والأرض فالحبل الذي قدر انه خرق به العالم وصل اليه ولا يسمى شيء من ذلك
بالنسبة اليه لا ادلاء ولا هبوطا واما بالنسبة الينا فان ما تحت ارجلنا تحت لنا
وما فوق رؤوسنا فوق لنا وما يدلى من ناحية رؤوسنا الى ناحية ارجلنا
نتخيل انه هابط فاذا قدر ان احدنا ادلى بحبل كان هابطا على ما هناك
لكن هذا تقدير ممتنع في حقنا والمقصود به بيان احاطة الخالق تعالى
كما بين انه يقبض السموات ويطوي الارض ونحو ذلك مما فيه بيان احاطته
بالمخلوقات ولهذا قرئ في تمام هذا الحديث هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وهو بكل شيء عليم وهذا كله كلام على تقدير صحته فان الترمذي
لما رواه وفسره بعض اهل العلم بانه هبط على علم الله وبعض الحلولية
والاتحادية يظن ان في هذا الحديث ما يدل على قولهم الباطل وهو انه حال
بذاته في كل مكان او ان وجوده وجود الامكنة ونحو ذلك والتحقيق
ان الحديث لا يدل على شيء من ذلك ان كان ثابتا فان قوله لو ادلى بحبل
لهبط يدل على انه ليس في المدلي ولا في الحبل ولا في الدلو ولا في غير ذلك
وانما يقتضي انه من تلك الناحية وكذلك تاويله بالعلم تاويل ظاهر
الفساد من جنس تاويلات الجهمية بتقدير ثبوته يكون دالا على
الاحاطة والاحاطة قد علم ان الله قادر عليها وعلم انها تكون يوم
القيامة بالكتاب والسنة فليس في اثباتها في الجملة ما يخالف العقل ولا الشرع
لكن لا نتكلم الا بما نعلم وما لم نعلمه امسكنا عنه وما كان دليله مشكوكا
فيها عند بعض الناس كان حقه ان يشك فيه حتى يتبين له الحق والا فليمسك
عما لا يعلم فاذا تبين هذا فكذلك قصده يقصده الى تلك الناحية
ولو فرض انا فعلناه لكنا قاصدين له على هذا التقدير لكن قصدنا
له بالقصد الى تلك الجهة ممتنع في حقنا لان القصد التام الجازم
يوجب طلب المقصود بحسب الامكان ولهذا قد بينا في غير
هذا الموضع لما تكلمنا على تنازع الناس في النية المجردة عن
الفعل هل يعاقب عليها ام لا يعاقب بينا ان الارادة الجازمة

توجب

توجب ان يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد ومتى لم يفعل مقدوره
لم تكن ارادته جازمة بل يكون هما ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه فان تركها لله كتبت له حسنة ولهذا وقع الفرق بين هم يوسف
عليه السلام وهم امراة العزيز كما قال الامام احمد الهم همان هم
خطرات وهم اصرار فيوسف عليه السلام هم هما تركه لله فاثيب
عليه وتلك همت هم اصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها
وان لم يحصل لها المطلوب والذين قالوا يعاقب بالارادة احتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و
المقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال لانه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه
فهذا اراد ارادة جازمة وفعل ما يقدر عليه وان لم يدرك مطلوبه
فهو بمنزلة امراة العزيز فمتى كان القصد جازما لزم ان يفعل
القاصد ما يقدر عليه في حصول المقصود واذا كان قادرا على
حصول مقصوده بطريق مستقيم امتنع مع القصد التام ان
يحصله بطريق معكوس بعيد فلهذا امتنع في فطر العباد عند
ضروريتهم ودعائهم لله تعالى وتمام قصدهم له ان يتوجهوا اليه توجها
مستقيما فيتوجهون الى العلو دون سائر الجهات لانه الصراط المستقيم
القريب وما سواه فيه من البعد والانحراف والطول ما فيه فمع
القصد التام الذي هو حال الداعي العابد والسائل المضطر يمتنع
ان يتوجه اليه الا الى العلو ويمتنع ان يتوجه اليه الى جهة اخرى
كما يمتنع ان يدلي بحبل يهبط عليه فهذا هذا والله اعلم وانما
من جهة الشرع فالرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتكميل الفطرة
وتقريرها لا بتبديل الفطرة وتغييرها كما قال صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق عليه كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)